قرار رقم (CR-2024-202446) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202446)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شــأن الــدعــوى رقــم (PC-2022-123865) المقامة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضـور كل من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (.../...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-4639-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المدعى عليها / ...، سجل تجاري رقم (.../...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة عدد (2) ماكينة فشــار مبلغاً قدره (3,436) ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وثلاثون ريالاً.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف عدد (2) مكينة فشار كبدل مصادرة مبلغاً قدره (3,436) ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مكينة فشار) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/14هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصـرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/01/23هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والارشادات والقدرة والتيار، وتمت مخاطبة المستورد إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تــأسيساً منها على أن المستورد قام بمخالفة التعهد السندي المأخوذ عليه في شأن الإرسالية بتصرفه بها قبل الإذن له بذلك مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من النظام ذاته، ورتبت عقوباتها في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن البيان الجمركي محل الدعوى قديم وذلك قبل تطور وسائل الإبلاغ الإلكترونية وكانت المؤسسة تتعامل في التبليغ مع مخلص جمركي لم يبلغها بالاستدعاءات والخطابات التي تخص البيان الجمركي بشكل صحيح، وقد تم إبلاغ المؤسسة في الدعوى لدى إحدى اللجان الجمركية في الدمام ثم انتقلت الدعوى إثر جائحة كورونا إلى الرياض ولم تتخلف المؤسسة عن مواعيد حضور الجلسات، كما أن الجلسة التي تسبق النطق بالحكم قد تم الحكم فيها بغرامة (1,000) ألف ريال وبسبب طلب المدعي التأكد من صحة مستندات الإتلاف تم تأجيل منطوق الحكم للجلسة القادمة لحين تأكد المدعي من صحة هذه الأوراق ولم تستطع المؤسسة حضور جلسة النطق بالحكم، إضافةً إلى طول المدة الزمنية التي مرت منذ تاريخ البيان الجمركي وحساسية المنتج محل الدعوى فإنه معرض للتلف والكسر حيث أنه تم الانتقال إلى عدة مستودعات وتم تغيير الموظفين المسؤولين عن تخزين المكائن، وقد احتفظت المؤسسة بالمكائن التي تم إتلافها إثباتاً منها على تجاوبها وعدم مخالفتها للقوانين والمحافظة على سمعتها التجارية، واختتمت اللائحة

قرار رقم (CR-2024-202446) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202446)

بطلب النظر في منطوق القرار الصادر ضد المؤسسة والاكتفاء بإتلاف المكائن السبعة التي قد تم إتلافها من قبل المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/06م تضمنت ما ملخصه أن البيان الجمركي يعود لعام (1438هـ)، وقد تم إشعار المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك إلّا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه أنه قام بالتصرف بالإرسالية المخالفة والإخلال بالتعهد السندي مما يعد معه ذلك تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وما قضت به المادة (56) في فقرتها (ب) من ذات النظام إلى اعتبار تصرف المستورد تهريباً جمركياً، كما أن الجهل بالقانون لا يعفي المؤسسة من المسؤولية ذلك أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وجميع التعاملات التجارية صادرة باسمها وهي من قامت بتفويض المخلص الجمركي وهي المسؤولة أمام الجمرك وعليه فإن العلاقة بين المؤسسة والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ويحق لصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، وما دفعت به المؤسسة من عدم قدرتها على المثول أمام اللجنة الابتدائية لإبداء دفاعها أثناء جلسة النطق بالحكم فإنه قد ثبت تبليغ المؤسسة من قبل الأمانة تبليغاً نظامياً عبر نظام حياد إلّا أنها لم تحضر مفرطةً بذلك حقها في تقديم الدفاع، علاوةً على ذلك فإن عدم تجاوب المؤسسة مع الجمرك بإعادة الإرسالية دليل على تصرفها بها ولا يتفق مع ما دفعت به من حساسية الإرسالية محل الدعوى إذ لو كان ادعاؤها صحيحاً لما صبرت أكثر من ست سنوات حتى تلفت الإرسالية حسب ما تدعيه، بالإضافة إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في الواقعة محل القضية وذلك لقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من ... وتأييد القرار الابتدائي الصادر بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 13\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-4639)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث يبتغي المستأنف من تقديم استئنافه الحكم له بالاكتفاء بما تم إتلافه من عدد المكائن (7) الواردة ضمن الإرسالية محل الإشكال دون المتبقي منها وأن ما لم يتم إعادته منها بعدد (2) من المكائن كان بسبب تعرضها للتلف والكسر لتنقلهم خلال السنوات الماضية من مستودع إلى آخر وتغير موظفين المستودع المسؤولين عن تخزين المكائن، وأن احتفاظهم بالسبع مكائن واتلافها دليل على تجاوبهم وعدم مخالفتهم للأنظمة، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث لم يقدم المستأنف رفق استئنافه سوى استرحامًا واستعطافًا بإعفائه مما قضى به القرار الابتدائي في حقه دون أن يدفع بما يعارض الأصل الثابت الذي بني عليه القرار في أسبابه ومنطوقه، الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي ،عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4639)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-202446) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202446)

أعضاء اللجنة

الدكتور \ ... الأستاذ \ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور\...